الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/KP/AWG/2009/8
14 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة
بون، ١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
مقترحات مقدمة من الأطراف بشأن المسائل المبينة في برنامج عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

نص بشأن القضايا الأخرى المبينة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8

مذكرة مقدمة من الرئيس*

موجز

طلب الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في دورته السابعة، إلى رئيسه أن يُعد نصاً عن القضايا الأخرى المبينة في التقرير المتعلق بدورته السادسة المستأنفة. وتعرض هذه الوثيقة النص في صيغة المقرر، وتغطي القضايا التالية: الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع؛ واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ وغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛ وقضايا منهجية وقضايا أخرى. وقدم عدد من الأطراف مقترحات لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو فيما يتعلق ببعض هذه القضايا. ويرد تجميع لهذه المقترحات، بصيغتها المقدمة من الأطراف، في مرفق مستقل.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد التاريخ المقرر لتقديمها نظراً لضرورة ضمان الدراسة الكاملة لجميع المقترحات التي قدمتها الأطراف بشأن النص.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١-١٠	٣
ألف -	الولاية	١-٢	٣
باء -	نطاق المذكرة	٣-٩	٣
جيم -	الإجراء الذي يمكن أن يتخذه الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو	١٠	٤

المرفقات

المرفق

الأول - الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع ٥

الثاني - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ١٧

الثالث - غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية ٢٩

الرابع - قضايا أخرى ٣٢

الخامس - تجميع لما قدمته الأطراف من مقترحات بإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو ٣٣

مقدمة

ألف – الولاية

١- طلب الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص)، في دورته السابعة[١]، إلى رئيسه أن يُعد نصاً بشأن القضايا الأخرى المبينة في التقرير المتعلق بدورته السادسة المستأنفة[٢].

٢- وفي الدورة نفسها، دعا الفريق العامل المخصص الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مزيداً من الآراء والمقترحات بشأن المسائل المتعلقة بالطلب المشار إليه أعلاه[٣]. وطلب إلى رئيسه أن ينظر في هذه الآراء والمقترحات، بالإضافة إلى الأعمال المنفذة والآراء والمقترحات الأخرى التي دُعي إلى تقديمها في أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المخصص، عملاً بهذا الطلب[٤].

باء – نطاق المذكرة

٣- تعالج هذه الوثيقة القضايا التالية:

- الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع (المرفق الأول)؛
- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (المرفق الثاني)؛
- غازات الدفيئة، والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية (المرفق الثالث)؛
- قضايا أخرى (المرفق الرابع).

٤- ووفقاً للطلب الموجّه إلى الرئيس، يستند النص الوارد في المرفقات الأول والثالث والرابع إلى مقترحات الأطراف، بصيغتها الواردة في رسائلها، كما يستند إلى الأعمال المنفَّذة في أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المخصص.

٥- ويشير الرئيس إلى طلب الفريق العامل المخصص[٥] أن يستند النص الذي سيُعد عن القضايا المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة إلى المرفق الخامس للتقرير المتعلق بالدورة السابعة[٦]. ولهذا السبب، يعكس

---

(١) FCCC/KP/AWG/2009/5، الفقرة ٧٤(ب).

(٢) FCCC/KP/AWG/2008/8، الفقرة ٤٩(ج).

(٣) FCCC/KP/AWG/2009/5، الفقرة ٧٥.

(٤) FCCC/KP/AWG/2009/5، الفقرة ٧٦.

(٥) FCCC/KP/AWG/2009/5، الفقرة ٤٨.

(٦) FCCC/KP/AWG/2009/5.

المرفق الثاني، دون أي تعديل، النص الوارد في المرفق الخامس لذلك التقرير. وتم تجميع المقترحات ذات الصلة التي قدمتها الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو في المرفق الخامس لهذه الوثيقة (انظر الفقرة ٩ أدناه).

٦- ولمساعدة الأطراف في إحالة نتائج أعمال الفريق العامل المخصص إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) لاعتمادها في دورته الخامسة، يقدم النص الوارد في المرفقات من الأول إلى الرابع في صيغة نص مقرر. وتحدد هذه المرفقات الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماد وتنفيذ مختلف المقترحات المقدمة من الأطراف. ويمكن تحويل النص الوارد في المرفقات، في الوقت المناسب، إلى مشاريع مقررات للعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها في دورته الخامسة.

٧- ويدرك الرئيس التحفظات التي أعربت عنها بعض الأطراف فيما يتعلق بنهج إعداد هذه الوثيقة، وبخاصة فيما يتعلق بمقترحات إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو تتجاوز المرفق باء وأي تعديلات تترتب على ذلك. ويدرك الرئيس في الوقت نفسه اهتمام الأطراف الأخرى بمناقشة هذه المقترحات. ويأمل الرئيس أن تتمكن الأطراف من حل هذه الخلافات المتعلقة بشكل ومضمون نتائج الأعمال المنفَّذة عملاً بالمقرر ١/م أإ-١ خلال العام.

٨- وكما سبقت الإشارة في الفقرة ٦ أعلاه، تقتصر المرفقات من الأول إلى الرابع على نص في صيغة مقرر. ومن ثم فإن هذه المرفقات لا تغطي سوى المقترحات التي ترى الأطراف أنها لن تؤدي إلى إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.

٩- وقدم ٤٢ طرفاً مقترحات لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالقضايا المحددة في الفقرة ٣ أعلاه. ولم تُدرج هذه المقترحات في المرفقات من الأول إلى الرابع وإنما تم تجميع مقترحات النصوص الواضحة في المرفق الخامس، بصيغتها المقدمة من الأطراف. وينبغي توجيه نظر الأطراف الراغبة في تقديم تعديلات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الخامسة أنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، ينبغي إرسال نص أي تعديلات مقترحة إلى الأطراف قبل الاجتماع الذي من المقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. فحتى يتسنى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اعتماد أي تعديلات في دورته الخامسة، ينبغي تعميم نص أي تعديلات مقترحة في موعد أقصاه ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن يتخذه الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

١٠- قد يرغب الفريق العامل المخصص في النظر في مرفقات هذه الوثيقة والأعمال المسبقة المتعلقة بوضع نصوص تفاوضية تعالج القضايا المحددة في الفقرة ٣ أعلاه. وقد يرغب بصورة خاصة في النظر في الأحكام الواردة في هذه المرفقات وتقليل عدد الخيارات حتى يتسنى له معالجة مختلف المقترحات.

المرفق الأول

الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١:

١- *يُقرر* الإبقاء على أهلية أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، وكذلك على الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع هذه، في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

الخيار ٢:

يُقرر أن تقتصر أهلية أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة على ما يلي:

(أ) [التحريج وإعادة التحريج، وفقاً للتعريف الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١؛]

(ب) [خفض الانبعاثات الناتجة من إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛]

(ج) [إصلاح الأراضي الرطبة؛]

(د) [أنشطة الإدارة المستدامة للغابات وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي؛]

(هـ) [إدارة كربون التربة في الزراعة؛]

(و) [تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وفقاً للتعريف الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١؛]

٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات لمعالجة التراجع المحتمل لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن طريق ما يلي:

(أ) [وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويل الأجل؛]

(ب) [إلغاء وحدات من جانب الطرف المضيف على أساس طوعي؛]

(ج) [التأمين على أنشطة المشاريع لتغطية إلغاء الوحدات؛]

(د) [إلغاء وحدات من المخزونات الاحتياطية المنشأة لادخار وحدات لهذه الأغراض؛]

(هـ) [إلغاء وحدات من الأرصدة الاحتياطية المنشأة لادخار كميات الوحدات التي لم يتم سحبها في نهاية فترة التزام لهذه الأغراض؛]

(و) [المحاسبة المتعلقة بالانبعاثات الناتجة من أنشطة استغلال الغابات المنشأة في إطار آلية التنمية النظيفة في حال وجودها؛]

(ز) [الإعفاءات من طرائق وإجراءات معالجة عدم الدوام المحتمل في حالة أنشطة المشاريع المنخفضة المخاطر؛]

٣- *يُقرر* أنه يجوز لطرف مُدرج في المرفق الأول للاتفاقية وعليه التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو أن يستخدم [وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويل الأجل] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمد] الصادرة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة للامتثال لالتزامها المتعلق بالانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو [دون قيد] [بحد أقصى واحد في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف، مضروباً [في خمسة]] [بحد أقصى [x] في المائة من الكمية المسنَدَة إليه وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو]؛

فيما يتعلق بإدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية في إطار آلية التنمية النظيفة:

الخيار ١:

٤- *يُقرر* ألا تكون الأنشطة المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية مؤهلة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

الخيار ٢:

٥- *يُقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية[(١)] مؤهلة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة] [، على ألا تزيد المشاريع المسجَّلة لفترة الالتزام الثانية عن مشروعين لكل منطقة]؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات تتعلق بما يلي:

(أ) عدم الدوام؛

(ب) الرصد والإبلاغ والتحقق؛

---

(١) [بما في ذلك الطبقات الحاملة للمياه الجوفية المالحة وباستبعاد الاحتباس في المحيطات].

(ج) الآثار البيئية؛

(د) تعريف حدود المشاريع؛

(هـ) قضايا القانون الدولي؛

(و) احتمال حدوث نتائج معاكسة؛

فيما يتعلق بإدراج الأنشطة النووية في إطار آلية التنمية النظيفة:

الخيار ١:

٧- *يُقرر* ألاّ تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

الخيار ٢:

٨- *يُقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية [الحديثة] [المنشأة منذ [...]] مؤهلة كأنشطة مشاريع لآلية التنمية النظيفة في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المتصلة بالمنشآت النووية، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في ذلك ما يتصل بقضيتي:

(أ) المتطلبات المحددة للأنشطة النووية المؤهلة؛

(ب) [...]؛

فيما يتعلق بتسجيل أرصدة دائنة على أساس إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

إذ يذكّر بالتزامات جميع الأطراف الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والالتزامات التي تنص عليها الفقرتان ٣ و٥ من المادة ٤ للبلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية،

وإذ يسلّم بأهمية حفز إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً في البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي تنفيذاً تاماً وفعالاً،

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ١(ب)'٥' من خطة عمل بالي ويلاحظ ضرورة إشراك القطاع الخاص وأسواق الكربون لضمان مصادر مستدامة للتدفقات المالية وعمليات نقل التكنولوجيا لإتاحة ودعم إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً في البلدان النامية الأطراف نظراً لضعف قدرة الأموال العامة،

وإذ يعترف بضرورة الاعتماد على الخبرات في مجال تطبيق المادة ١٢ من البروتوكول المتعلقة بآلية التنمية النظيفة ومواصلة دعم الآلية،

١٠- *يُقرر* أن ينشئ آلية لتسجيل الأرصدة الدائنة لإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً بموجب بروتوكول كيوتو، يمكن في إطارها تسجيل أرصدة دائنة لإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً، والتي يمكن التحقق منها، التي تتخذها البلدان النامية الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بغية مساعدة هذه الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ؛

١١- *يُقرر كذلك* أن تخضع آلية تسجيل الأرصدة الدائنة هذه لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأن تشرف عليها [هيئة متفرغة ينشئها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة]؛

١٢- *يوافق* على أنه ينبغي إرساء المعايير والقواعد التي تسجل بموجبها الأرصدة الدائنة لإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً، بالاعتماد على المنهجية الحالية لآلية التنمية النظيفة في إطار بروتوكول كيوتو، وعلى أن يعتمد في اجتماعه السادس مقرراً بشأن عمل آلية تسجيل الأرصدة الدائنة هذه، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) نطاق إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً لتوليد أرصدة دائنة؛

(ب) منهجيات قياس تولد إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والتحقق منه؛

فيما يتعلق بتشجيع وضع خطوط أساس موحدة صالحة لعدة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

١٣- *يقرر* أن يقوم [المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة] [هيئة متفرغة يُنشئها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتعمل تحت سلطته] [هيئة أو أكثر من هيئة متفرغة ينشئها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتعمل تحت سلطته] بتقديم التوجيه بشأن خطوط الأساس الموحدة ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحديد خطوط الأساس الموحدة لأنواع محددة من أنشطة المشاريع وقطاعات أو قطاعات فرعية محددة في إطار آلية التنمية النظيفة عن طريق وضع بارامترات، بما في ذلك معالم مرجعية وإجراءات وإتاحتها ليستخدمها المشاركون في المشاريع والكيانات التشغيلية المعينة استخداماً [إلزامياً] [اختيارياً] في تحديد عنصر الإضافة وتطبيق أو تطوير منهجيات خطوط الأساس؛

١٤- *يقرر* أن [يجري] [أنه يمكن] وضع خطوط الأساس الموحدة لأنواع أنشطة المشاريع التي تستوفي المعايير التالية:

(أ) [...]؛

١٥- *يقرر* فيما يتعلق بالبارامترات والإجراءات المستخدمة لتيسير خطوط الأساس الموحدة:

(أ) وضعها على أساس:

'١' الخيار ١: أنشطة المشاريع المماثلة المنفَّذة في السنوات الخمس السابقة، في ظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية وتكنولوجية مماثلة، والتي يكون أداؤها بين أعلى [١٠] [٢٠] في المائة في فئة هذه المشاريع؛

'٢' الخيار ٢: المنشآت أو العمليات التي يحتل أداؤها القمة في القطاع ذي الصلة، وفقاً لأسس تشمل فيما تشمل أداء التكنولوجيات الأساسية التي تتجاوز نطاق الممارسة العادية ومعدلات التغلغل التكنولوجي؛

'٣' الخيار ٣: أعلى [x] في المائة من التوزيع الجاري لكثافة الكربون لأنواع محددة من أنشطة المشاريع أو في نطاق قطاعات محددة؛

'٤' الخيار ٤: التوزيع الجاري لكثافة الكربون لأنواع محددة من أنشطة المشاريع أو في نطاق قطاعات محددة؛

(ب) أن تعكس [تتسم] الظروف الوطنية [بطابع إقليمي أو وطني أو دون وطني] وأن تُعدَّل بصورة دورية [سنوياً]؛

١٦- *يقرر كذلك* ألاّ يكون هناك حساب مزدوج لوحدات خفض الانبعاثات أو لعمليات الإزالة على أساس استخدام خطوط أساس موحدة صالحة لعدة مشاريع؛

١٧- *يشجِّع* المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة على تطبيق إرشادات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن خطوط الأساس الموحدة، بحسب الاقتضاء، في تطوير منهجيات جديدة لخطوط الأساس، بما في ذلك تطبيق خطوط الأساس الموحدة التي وضعها المجلس التنفيذي؛

١٨- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات لوضع خطوط أساس موحدة وصالحة لعدة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات تتعلق بما يلي:

(أ) تحديد خط أساس موحد [، بما في ذلك تعريف حد القطاع بحسب الحالة]؛

(ب) تحديد قابلية خط أساس موحد للتطبيق؛

فيما يتعلق بالقوائم الإيجابية أو السلبية لأنواع أنشطة المشاريع المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

١٩- *يقرر* اعتبار [عدم اعتبار] تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تحسينات عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة المصارف الناجمة عن الفئات التالية من أنشطة المشاريع إضافية لأي تخفيض يمكن أن يحدث في حال عدم وجود أنشطة المشاريع:

(أ) [الفئات المستندة إلى التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة في نشاط المشروع؛]

(ب) [الفئات المتعلقة بالطرف المضيف لنشاط المشروع؛]

(ج) [الفئات المستندة إلى نطاق نشاط المشروع (نطاق صغير أو كبير)؛]

٢٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات لإجراء تعديل دوري لفئات أنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بتحسين وصول أطراف مضيفة محددة لأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٢١- *يقرر* أن تطبَّق الشروط التالية فيما يتعلق بـ [أطراف مضيفة محددة] [أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [فئات أخرى من البلدان]:

(أ) عتبة أعلى لأنشطة المشاريع الصغيرة النطاق؛

(ب) [إعفاء من] [مواصلة تبسيط] متطلبات إثبات عنصر الإضافة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الصغيرة النطاق؛

(ج) تمويل التصديق على أنشطة المشاريع والتحقق منها واعتمادها عن طريق [خطة إدارة آلية التنمية النظيفة] [الآلية المالية للاتفاقية]؛

(د) [...]؛

٢٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات للشروط المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بتعزيز المنافع المشتركة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بوسائل ميسِّرة

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٢٣- الخيار ٢-١: *يقرر* تعزيز كل نشاط من أنشطة المشاريع المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة يثبت تحقيق منافع مشتركة محددة عن طريق التدابير التالية:

(أ) الإعفاء من دفع رسوم التسجيل؛

(ب) الإعفاء من نسبة العائدات المخصصة لتغطية المصروفات الإدارية لآلية التنمية النظيفة و/أو المساعدة في تكاليف التكيف؛

(ج) تعجيل تسجيل أنشطة المشاريع؛

(د) الإعفاء من معايير الإضافة؛

(هـ) [...]؛

الخيار ٢-٢: *يقرر* أن يُثبت كل نشاط من أنشطة المشاريع المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة منافع مشتركة محددة؛

٢٤- *يقرر* أن تكون المنافع المشتركة المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه:

(أ) كفاءة الطاقة؛

(ب) نقل التكنولوجيا؛

(ج) الخدمات البيئية مثل الحد من تلوث الهواء، وتحسين نوعية المياه، ومعالجة النفايات معالجة سليمة والحد منها، وصون التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الهيدرولوجية؛

(د) الحد من الفقر؛

(هـ) النمو الاقتصادي؛

(و) المنافع الاجتماعية؛

(ز) تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية؛

٢٥- *يقرر* أن يؤكد كل كيان تشغيلي معين، في إطار تصديقه على نشاط مشروع، [أن السلطة الوطنية المعينة للطرف المضيف أكدت] أن نشاط المشروع أثبت منفعة أو أكثر من المنافع المشتركة المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

٢٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بعوامل المضاعفة والخصم في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٢٧- *يقرر* أن يولِّد كل نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وحدات خفض معتمَد للانبعاثات تساوي وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد من الكيانات التشغيلية المعينة مضروبة في عامل [مضاعفة] [خصم]؛

٢٨- *يقرر* ألاّ تتجاوز الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمَد الصادرة لفترة التزام الكمية الكلية لوحدات خفض الانبعاثات أو الإزالة التي حققتها أنشطة المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام؛

٢٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بعوامل [المضاعفة] [الخصم] المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة] على أساس ما يلي:

(أ) [معايير مستندة إلى السلامة البيئية؛]

(ب) [معايير مستندة إلى النطاق القطاعي الرئيسي لنشاط المشروع؛]

(ج) [معايير مستندة إلى التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة في نشاط المشروع؛]

(د) [معايير مستندة إلى إمكانات الاحترار العالمي للغازات التي انخفضت انبعاثاتها نتيجة لنشاط المشروع؛]

(هـ) [معايير متعلقة بالطرف المضيف لنشاط المشروع؛]

(و) [معايير مستندة إلى نطاق نشاط المشروع (نطاق صغير أو كبير)؛]

فيما يتعلق بطرائق معاملة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بعد تخريج الأطراف المضيفة

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٣٠- الخيار ٢-١: *يقرر* أنه عندما يأخذ طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية يستضيف مشروعاً واحداً أو أكثر من مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجّلة على عاتقه هدفاً أو التزاماً كمياً فيما يتعلق بقطاع أو أكثر من القطاعات التي تنفَّذ فيها تلك المشاريع:

(أ) يظل كل مشروع خاضعاً للقواعد والطرائق المنظِّمة لآلية التنمية النظيفة حتى نهاية الفترة الجارية لتسجيل الأرصدة الدائنة للمشروع، حيث لا تعود أنشطة ذلك المشروع مؤهَّلة كمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) في حالة مشروع آلية التنمية النظيفة الذي يشمل إصدار وحدات خفض معتمَد للانبعاثات بخصوص التخفيضات في الانبعاثات من المصادر، يحوِّل الطرف المضيف للمشروع إلى حسابه الخاص بالإلغاء كمية [وحدات] مساوية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمَد الصادرة للفترة التي تبدأ بتاريخ تحديد الطرف المضيف هدفاً أو التزاماً كمياً وتنتهي بنهاية الفترة الجارية لتسجيل الأرصدة الدائنة لذلك المشروع؛

(ج) في حالة مشروع آلية التنمية النظيفة الذي يشمل إصدار وحدات خفض معتمَد للانبعاثات (ولكن ليس وحدات خفض معتمَد مؤقت للانبعاثات أو وحدات خفض معتمَد طويل الأجل للانبعاثات) وعلى تحسينات لعمليات الإزالة بواسطة المصارف، يحوِّل الطرف المضيف إلى حسابه الخاص بالإلغاء كمية [وحدات] مساوية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمَد الصادرة منذ تاريخ تحديد الهدف أو الالتزام الكمي للطرف المضيف حتى نهاية الفترة الجارية لإصدار الأرصدة الدائنة لذلك المشروع؛

الخيار ٢-٢: *يقرر* أنه عندما يصبح طرف مؤهلاً لاستضافة مشاريع تنفيذ مشتركة، تحوّل أي مشاريع مسجلة لآلية التنمية النظيفة يستضيفها ذلك الطرف إلى مشاريع للتنفيذ المشترك وتخضع للأحكام المتعلقة بالتنفيذ المشترك؛

فيما يتعلق بإدراج الأنشطة النووية في إطار التنفيذ المشترك

الخيار ١:

٣١- *يقرر* ألاّ تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة كأنشطة مشاريع خاضعة للتنفيذ المشترك في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

الخيار ٢:

٣٢- *يقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية [الحديثة] [المُنشأة منذ [...]] مؤهلة كأنشطة مشاريع خاضعة للتنفيذ المشترك في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

٣٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات لأنشطة المشاريع الخاضعة للتنفيذ المشترك والمتعلقة بالمنشآت النووية بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) المتطلبات المحددة للأنشطة النووية المؤهلة؛

(ب) [...]؛

فيما يتعلق بتعزيز المنافع المشتركة لأنشطة مشاريع التنفيذ المشترك الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك باستخدام وسائل ميسِّرة

الخيار ١:

لا يتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٣٤- *يقرر* تعزيز كل نشاط من أنشطة مشاريع التنفيذ المشترك خاضع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يثبت تحقيق منافع مشتركة محددة، عن طريق التدابير التالية:

(أ) [...]

٣٥- *يقرر* أن تكون المنافع المشتركة المحددة المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه:

(أ) نقل التكنولوجيا؛

(ب) الخدمات البيئية مثل الحد من تلوث الهواء، وتحسين نوعية المياه، ومعالجة النفايات معالجة سليمة والحد منها، وصون التنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الهيدرولوجية؛

(ج) [...]؛

٣٦- *يقرر* أن يحدِّد كل كيان مستقل معتمد، في إطار بتّه بشأن نشاط مشروع، [أن جهة التنسيق المعينة للطرف المضيف أكدت] أن نشاط المشروع أثبت منفعة أو أكثر من المنافع المشتركة المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه؛

٣٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بالقيود (المصرفية) المفروضة على ترحيل وحدات كيوتو

الخيار ١:

٣٨- *يقرر* الإبقاء على القيود الحالية المطبقة على ترحيل وحدات كيوتو إلى فترة الالتزام اللاحقة؛

الخيار ٢:

٣٩- الخيار ٢-١: *يقرر* ألا تكون هناك قيود على ترحيل وحدات كيوتو إلى فترة الالتزام اللاحقة؛

الخيار ٢-٢: *يقرر* أن يكون ترحيل وحدات كيوتو إلى فترة الالتزام اللاحقة مقتصراً على:

(أ) [...]

فيما يتعلق باقتراض الكميات المسندة من فترات التزام لاحقة

الخيار ١:

لا يُتّخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٤٠- *يقرر* أنه يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية عليه التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو أن يقترض كمية مسندة من فترة الالتزام اللاحقة [بحد أقصى [x] في المائة] [، باستبعاد أي حصة من الكمية المسندة إليه،] وأن يستخدمها لغرض الامتثال لالتزامه المتعلق بالانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، في فترة الالتزام الجارية؛

٤١- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بطرائق وإجراءات لاقتراض كمية مسندة من فترة الالتزام اللاحقة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بتوسيع نطاق ممارسة استخدام حصة العائدات

الخيار ١:

لا يُتّخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٤٢- *يقرر* أنه، لمساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف، وفقاً للفقرة ٣ مكرراً من المادة ٦، والفقرة ١ مكرراً من المادة ١٧، تصدر [x] [٠,٥] في المائة من وحدات

الكمية المسندة ووحدات الإزالة لكل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية عليه التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو وتُحوَّل إلى الحساب المحدد لصندوق التكيف قبل إصدار وحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة المتبقية؛

٤٣- *يقرر* أنه، لمساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف، تصدر نسبة [x] في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد [الصادرة لأنشطة المشاريع التي تشتمل على تخفيض غازات الدفيئة التي تفوق فيها إمكانات الاحترار العالمي [y]] وتحول إلى الحساب المحدد لصندوق التكيف قبل إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد المتبقية [، باستبعاد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها أقل البلدان نمواً]؛

فيما يتعلق بضمان الاتساق بين النهوج الخاصة بمشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار التنفيذ المشترك ومعاملة أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج لآلية التنمية النظيفة

الخيار ١:

لا يُتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٤٤- *يقرر* أن إجراءات وضع وثائق تصميم المشاريع المبينة في التذييل باء لمرفق المقرر ٥/م أإ-١، تنطبق مع إدخال ما يلزم من تغييرات على أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار التنفيذ المشترك؛

فيما يتعلق باحتياطي فترة الالتزام

الخيار ١:

لا يُتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

٤٥- *يقرر* أنه، في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، يحتفظ كل طرف مُدرج في المرفق الأول للاتفاقية، في سجله الوطني، باحتياطي لفترة الالتزام لا ينخفض عن أحد المقدارين التاليين أيهما أقل:

(أ) [X] في المائة من الكمية المسندة إلى الطرف المحسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو [حيث تكون قيمة X أقل من ٩٠ وتتفق عليها الأطراف في سياق الالتزامات الكمية بخفض الانبعاثات أو الحد منها، وتنفيذ الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع، وإجراءات وآليات الامتثال بعد فترة الالتزام الأولى]؛ أو

(ب) مجموع قوائم الجرد التي تم استعراضها والمبلغة حتى ذلك الحين في فترة الالتزام تلك، إضافة إلى قائمة الجرد التي خضعت لأحدث استعراض مضروبة في عدد السنوات المتبقية من فترة الالتزام تلك؛].

المرفق الثاني

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

ملاحظة: يعرض هذا الفرع مقترحاً بشأن نص يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على أساس تنقيحات مرفق المقرر ١٦/م أإ-١، كما يرد في المرفق الخامس للتقرير المتعلق بالدورة السابعة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

ألف - التعاريف

١- ينطبق على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣[(١)] التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" هو بقعة أرض تتراوح مساحتها الدنيا بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) يزيد على ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد يكون الحرج عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الحرج الشجراء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى أحراج؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الأحراج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛

---

(١) تشير "المادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يحدد خلاف ذلك.

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفا التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا؛

[((هـ) مكرراً) الخيار ١ (تُدرج): "إزالة الغطاء النباتي" هي فقدان مخزونات الكربون النباتية بسبب تدخل الإنسان بحيث لا يُستوفى تعريف الأحراج. وهي تشمل فقدان النباتات على الأرض، سواء كانت مغطاة بالمياه أم لا، وتشمل مساحات الأراضي أو الأرض المغطاة بالنبات ولا تقل مساحتها عن ٠,٠٥ هكتار. وتشمل إزالة الغطاء النباتي الكتلة الأحيائية الحية وغير الحية كما تشمل الكتلة الأحيائية فوق الأرض وتحت الأرض بما في ذلك، في جملة أمور، الخث، ونباتات المستنقعات، والجنيبات، والأراضي العشبية، والأعشاب البحرية، وأشجار المنغروف، والأعشاب الضارة البحرية؛

الخيار ٢: *(يُستعاض عن (هـ) أعلاه بما يلي)*: **"تجديد الغطاء النباتي" هو نشاط يقوم به الإنسان لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفا التحريج وإعادة التحريج الواردان أعلاه. وفي حالة اختيار هذا النشاط فإنه يشمل أن تدخل في الحساب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مباشرة وتؤدي إلى خفض مخزونات الكربون في الأرض التي صنفت على أنها منطقة تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الأحراج]؛**

(و) "إدارة الأحراج" هي مجموعة ممارسات للإشراف على الأرض الحرجية واستخدامها بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة للأحراج بطريقة مستدامة. **[يدخل في ذلك الانخفاض الذي يُحدثه الإنسان في مخزونات الكربون و/أو الزيادة التي يحدثها في انبعاثات غازات الدفيئة في الأرض الحرجية التي تبقى أرضاً حرجية]؛**

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة الممارسات في الأراضي التي تنبت فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة بائرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة الممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية بهدف التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من نباتات وماشية؛

[((ح) مكرراً) الخيار ١: "إصلاح الأراضي الرطبة" هو نشاط يقوم به الإنسان مباشرة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة مما يحد من تردّي مخزونات الكربون عن طريق إصلاح الأراضي الرطبة المتردية. وفي حالة اختيار هذا النشاط، فإنه يشمل انبعاثات غازات الدفيئة وخفض مخزونات الكربون نتيجة لصرف مياه الأراضي الرطبة بفعل تدخُّل الإنسان]؛

[((ح) مكرراً ثانياً) "حرج الإنتاج المغروس" هو حرج قوامه أنواع دخيلة، كان في عام ١٩٩٠ يفي بجميع المعايير التالية: وجود نوع أو نوعين في الأرض المزروعة، ووجود فئة متساوية في العمر، ووجود مسافات بينية منتظمة. وتنشأ "أحراج الإنتاج المغروسة" بفعل تدخُّل بشري مباشر يتمثل في تحويل الأرض غير الحرجية إلى أرض حرجية عن طريق عمليات الغرس و/أو زرع البذور ضمن نشاط قوامه التحريج أو إعادة التحريج؛

((ح) مكرراً ثالثاً) "شبيه الحرج" يعني منطقة حرجية تحقق على الأقل نفس القدر من مخزون الكربون الذي كان سيتحقق، خلال الفترة نفسها، لو كانت منطقة "حرج الإنتاج المغروس" المقطوع قد أعيد إنشاؤها]؛

[((ح) مكرراً رابعاً) "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، حدثاً أو ظرفاً غير عادي يخرج عن إرادة الأطراف، ويمكن أن يشمل حرائق الغابات، أو تفشي الآفات بشكل حاد، أو الفيضانات، أو الانهيالات الأرضية، أو البراكين، أو الزلازل، أو العواصف الريحية الشديدة؛

((ح) مكرراً خامساً) "الوقت غير المحسوب" هو فترة زمنية عُلِّقت فيها المحاسبة الخاصة بالأراضي نتيجة لحدوث قوة قاهرة؛

((ح) مكرراً سادساً) "الإدارة الحرجية المستدامة المعتمدة" هي إدارة للأحراج عادلة اجتماعياً ومسؤولة إيكولوجياً حظيت باعتماد، ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا الاعتماد ثم وافق عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويرتكز على المعايير المنصوص عليها في هذا المرفق؛

((ح) مكرراً سابعاً) "منتجات الخشب المقطوع" هي منتجات مرتكزة على الكربون ومستمدَّة من الأحراج وتشمل الأخشاب الخام والخشب المجهّز والخشب الرقائقي والخشب المضغوط، ولكنها لا تشمل نشارة الخشب والكرتون الخشبي ورقاقات الخشب والورق والمنتجات الأخرى القصيرة الأجل المرتكزة على الخشب. وهي لا تشمل المنتجات القابلة للاحتراق المستخدمة كوقود، مثل خشب الوقود أو أنواع الوقود الأخرى مثل الزيوت والمواد الهيدروكربونية والمواد الكحولية المستمدة من المنتجات الحرجية؛

((ح) مكرراً ثامناً) "إدارة منتجات الخشب المقطوع" هي مجموعة ممارسات تسفر عن التخزين القصير الأجل أو الطويل الأجل لمخزونات الكربون في منتجات الخشب المقطوع داخل البلد الأصلي للأحراج الذي تم الحصول فيه على المنتجات الخشبية؛

((ح) مكرراً تاسعاً) "استيراد منتجات الخشب المقطوع" هو مجموعة الممارسات المرتبطة باستيراد منتجات الخشب المقطوع من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول؛

((ح) مكرراً عاشراً) "المنتجات الخشبية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول" تشمل المنتجات الخشبية المنتجة أصلاً في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتشمل جميع المنتجات المرتكزة على الكربون والمستمدة من الأحراج وتضم الأخشاب الخام والخشب المجهز والخشب الرقائقي والخشب المضغوط ونشارة الخشب والكرتون الخشبي ورقاقات الخشب والورق. وهي تشمل المنتجات القابلة للاحتراق المستخدمة كوقود، مثل خشب الوقود أو الأنواع الأخرى من الوقود مثل الزيوت أو المواد الهيدروكربونية أو المواد الكحولية المستمدة من المنتجات الحرجية.].

باء – الفقرة ٣ من المادة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي يقوم بها الإنسان مباشرة، والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

٣- ولأغراض تحديد المساحة المزالة أحراجها والتي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الحرج باستخدام نفس وحدة التقييم المكاني المستخدمة لتحديد المساحة الخاضعة للتحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتاراً واحداً.

[٣ مكرراً – في حالة "أحراج الإنتاج المغروسة" المنشأة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ فقط، يُعتبر تحويل الأرض الحرجية إلى أرض غير حرجية حصاداً، ولا يعتبر إزالة أحراج، في الحالات التي يكون فيها "شبيه حرج" قد أُنشئ في أرض غير حرجية كانت ستعد مؤهلة للتحريج أو إعادة التحريج. ولا يدخل "شبيه الحرج" في تقدير طرف ما للانبعاثات وعمليات الإزالة من أنشطة التحريج وإعادة التحريج ويجب إدراجه ضمن حساب الطرف فيما يتعلق بإدارة الأحراج في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، عند اختيارها.].

٤- [الخيار ١: في فترة الالتزام **الثانية**، لا يزيد الحساب المدين[٢] الناجم عن قطع الأشجار في فترة الالتزام الثانية التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ على الحساب الدائن[٣] الذي يتم حسابه بالنسبة إلى تلك الوحدة من الأراضي.

الخيار ٢: في فترة الالتزام **الثانية، يجب في الحساب المدين الناشئ عن وحدة أرض كانت خاضعة للتحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ ولم يجر قطع أشجارها منذ ذلك الحين، ألا يزيد على الحساب الدائن الذي يتم حسابه كلياً فيما يتعلق بتلك الوحدة من الأرض.**

الخيار ٣: *تحذف هذه الفقرة*.].

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين عملية قطع أشجار الأحراج أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج غابة وبين عملية إزالة الأحراج. وسوف تخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

---

(٢) 'الحساب المدين': عندما تكون الانبعاثات أكبر من عمليات الإزالة في وحدة الأراضي.

(٣) 'الحساب الدائن': عندما تكون عمليات الإزالة أكبر من الانبعاثات في وحدة الأراضي.

جيم – الفقرة ٤ من المادة ٣

٦- **[قبل بدء فترة الالتزام الثانية]** يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن أي من الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان أو عنها جميعها، غير التحريج وإعادة التحريج، وإزالة الأحراج، **[وأي نشاط بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يتم اختياره في فترة الالتزام الأولى** *(ملاحظة: إذا تغيرت القواعد بصورة جوهرية، فقد يتعين إعادة النظر في ذلك)*]: [تجديد الغطاء النباتي، **[إزالة الغطاء النباتي]]**، وإدارة الأحراج، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، **[وإصلاح الأراضي الرطبة]**.

[٦ مكرراً – تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناتجة عن النشاط المضطلع به في إطار إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الثانية.] *(هذا يعني حذف إدارة الأحراج، من الفقرة ٦ أعلاه)*.

٧- يحدد أي طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في تقريره، الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه المتعلق بفترة الالتزام **الثانية** وذلك للتمكين من تحديد الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يتخذ الطرف قراراً فيما يخص فترة الالتزام **الثانية**.

٨- وخلال فترة الالتزام **الثانية**، يبيّن كل طرف مدرج في المرفق الأول يختار أي نشاط إضافي من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه **[، بالإضافة إلى الأنشطة المختارة بالفعل بخصوص فترة الالتزام الأولى،]** أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأن مصدرها بشري. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف والناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام **الثانية**، تكون انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف والناجمة عن تجديد الغطاء النباتي **[، إزالة الغطاء النباتي]** وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، **[وإصلاح الأراضي الرطبة]** بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فترة الالتزام، ناقصاً ما مقداره **[خمسة]** **[×]** أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف مع تجنب المحاسبة المزدوجة.

[٩ مكرراً – إذا كان أحد الأطراف يشكل مصرفاً صافياً للانبعاثات في سنة الأساس بخصوص النشاط المختار لإدارة الأراضي الزراعية أو إدارة المراعي أو تجديد الغطاء النباتي، وقدم معلومات تبرهن على عدم وجود تغيير في صافي مخزون كربون التربة في الأرض موضع النشاط المعني لأن كربون التربة قد وصل إلى درجة التشبع، يكون على هذا الطرف عندئذ كتابة 'صفر' في تقريره عن المحاسبة. ويكون على هذا الطرف تقديم هذه المعلومات في تقريره الوطني عن قوائم الجرد. وتخضع هذه المعلومات للاستعراض من جانب خبراء.]

١٠- [الخيار ١: وفيما يخص فترة الالتزام **الثانية**، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، يُعد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، على ألا يتجاوز ٩,٠ ميغاطن من الكربون مضروباً بخمسة أمثال، إذا كان مجموع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في الأحراج المدارة منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات التي تم تكبدها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

الخيار ٢: *تُحذف الفقرة.*].

١١- وفيما يخص فترة الالتزام **الثانية** [وحدها]، ينبغي فيما يتعلق بالكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المسندة إلى طرف من الأطراف[٤] الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، [بعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه] والناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦:

[الخيار ١: ألا تتجاوز هذه الكميات القيمة المحددة في التذييل[٥] الوارد أدناه، مضروبة [بخمسة] **[×]** أمثال.

الخيار ٢: **أن تخضع هذه الكميات لتطبيق عامل خصم [Y] [كما هو محدد في التذييل أدناه]**.

الخيار ٣: **أن تخضع هذه الكميات لحد، على النحو المنصوص عليه في التذييل أدناه**. *ويمكن تعيين هذا الحد على أساس ما يلي:*

(أ) يمكن تحديد المستويات المتفق عليها وذلك باستخدام عمليات الإزالة أو الانبعاثات المتوسطة المتصلة بإدارة الأحراج لسنة أو فترة أساس تاريخية متفق عليها. ويمكن للبلدان، خلاف هذا، أن تقترح مستوى بديلاً لعمليات الإزالة أو للانبعاثات في البيانات المقدمة المذكورة أدناه وأن تقدم العناصر ذات الصلة التي تدعم ذلك؛

(ب) يمكن تطبيق مستوى بديل في الحالات التي تؤدي فيها الظروف الوطنية، وخاصة الآثار الموروثة المرتبطة بالتركيبة العمرية، إلى تدهور مصارف الانبعاثات المسقطة حتى في ظل وجود إدارة حرجية مستدامة؛

(ج) استمرارية ترتيب المحاسبة في فترة الالتزام الأولى؛

---

(٤) وفقاً للمقرر -/م أإ-× (طرائق حساب الكميات المسندة).

[عند التوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه، استرشد مؤتمر الأطراف بتطبيق عامل خصم قدره ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١(ح) من المقرر ١٦/م أإ-١ *(استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة)* وحد أقصى قدره ٣ في المائة على إدارة الأحراج باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. [وأولي اعتبار أيضاً للظروف الوطنية (بما في ذلك مقدار الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو وتنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة الأحراج). ولا يفسر إطار المحاسبة المقرر في هذه الفقرة على أنه ينشئ أية سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة].

الخيار ٤: المحاسبة المتعلقة بإدارة الأحراج باستخدام خط أساس تطلّعي. وينبغي أن تكون العناصر التي يتعين انعكاسها في نص قانوني لتنفيذ المقترح هي ما يلي:

(أ) تعرَّف المحاسبة المتعلقة بإدارة الأحراج بأنها ترتكز على تقديرات للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بإدارة الأحراج في فترة الالتزام مطروحاً منها المستويات المرجعية للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بإدارة الأحراج فيما يتعلق بفترة الالتزام (خط الأساس التطلعي في إطار نهج العمل المعتاد)؛

(ب) يقوم الطرف الذي اختار إجراء محاسبة فيما يتعلق بإدارة الأحراج بتحديد المستوى المرجعي للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بإدارة الأحراج على أن توضع في الاعتبار معلومات الجرد الحالية المتعلقة بالأحراج، والإجراءات المتخذة بالفعل لخفض الانبعاثات وزيادة عمليات الإزالة، والبيانات التاريخية والأنشطة المتعلقة بإدارة الأحراج، وخطط إدارة الأحراج في إطار نهج العمل المعتاد، والعلاقة بين النشاط التاريخي والنشاط المخطط له. ويمكن أن يُطلب إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقديم إرشادات فيما يتصل بالقضايا المنهجية المتعلقة بتحديد هذا المستوى المرجعي؛

(ج) يقدم الطرف وصفاً وتبريراً للمستوى المرجعي والمعلومات المستخدمة لتحديده. ويخضع المستوى المرجعي والمعلومات ذات الصلة للاستعراض من جانب خبراء. ويتعين تحديد آلية وتوقيت الإبلاغ والاستعراض، اللذين سيكونان قبل عام ٢٠١٣؛

(د) يمكن لأي طرف من الأطراف أن يستبعد الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناتجة عن وقوع أحداث اضطرابات طبيعية من تقديراته للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بإدارة الأحراج في فترة الالتزام؛

(هـ) يكون على الطرف الذي قرر استبعاد الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن وقوع اضطرابات طبيعية تقديم معلومات عن هذه الاضطرابات في تقرير الجرد الوطني المقدم منه. ويشمل ذلك البرهنة على أن أحداث الاضطرابات الطبيعية وما يرتبط بها من انبعاثات وعمليات إزالة هي أمور ليست بشرية المنشأ ولم يتسبب فيها الإنسان مباشرة. وتخضع المعلومات المقدمة للاستعراض].

ملاحظة: سيجري تنقيح أو حذف تذييل مرفق المقرر ١٦/م أإ-١ وفقاً للأحكام الواردة أعلاه بشأن المحاسبة المتعلقة بإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

١٢- [ويجوز لأي طرف أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف إعادة النظر في قيمه الرقمية كما ترد في الفقرة ١٠ وفي تذييل الفقرة ١١، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف بالتوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أجل لا يتعدى السنتين قبل بداية فترة الالتزام الأولى. وتستند إعادة النظر هذه إلى بيانات قطرية محددة وعناصر الإرشاد والاعتبار الوارد في الحاشية رقم ٤. وتقدَّم هذه البيانات والعناصر وتُستعرض وفقاً للمقررات المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو ووفقاً *للمبادئ التوجيهية المنقحة* للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية *لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦*، وأية تفاصيل مقبلة لهذه المبادئ التوجيهية أو لأجزاء منها، وأية إرشادات بشأن الممارسات الجيدة بخصوص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.] *(يُنظر في حذفها، بسبب الحاجة المحددة لأغراض فترة الالتزام الأولى).*

دال – المادة ١٢

ملاحظة: يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن كيفية تناول مسألة عدم الدوام. والمقترحات الجاري النظر فيها تنعكس في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/INF.2.

١٣- أهلية أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ هي

[الخيار ١: تقتصر على أنشطة التحريج وإعادة التحريج.

الخيار ٢: يُوسَّع نطاق قائمة الأنشطة *(يبت في ذلك فيما بعد)*.].

١٣ مكرراً – [لكي تكون أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج مؤهلة بموجب المادة ١٢، يجب أن تكون الأرض غير حرجية في عام ١٩٩٠ وأن تظل غير حرجية حتى بداية فترة الالتزام الثانية. أما الأرض التي لم تحتو على حرج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وسُمح بعد ذلك بتجديد غطائها النباتي أو بإعادة تحريجها قبل بداية فترة الالتزام الثانية ثم أزيل غطاؤها النباتي أو أزيل طابعها الحرجي قبل فترة الالتزام الثانية فلا تكون مؤهلة بموجب المادة ١٢.].

١٣ ثالثة – لا تكون مؤهلة بموجب المادة ١٢ الأرض التي كانت مراعي أو أرض جنيبات طبيعية في عام ١٩٩٠.].

١٤- وفي فترة الالتزام **الثانية**، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة إلى أحد الأطراف والناجمة عن أنشطة المشاريع المؤهلة فيما يخص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في [خمسة] [×].

١٥- [يتقرر تناول أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ في فترات الالتزام القادمة كجزء من المفاوضات المتعلقة بفترة الالتزام **الثالثة**.] *(يمكن زيادة تعديل هذه الفقرة، ويتصل بذلك المقترح المتعلق بالفقرة ١٥ مكرراً)*.

[١٥ مكرراً – تنطبق على فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، مع تغيير ما يلزم تغييره، المحاسبة المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ على النحو المبيَّن في المقرر ١٩/م أ-٩.].

هاء – أحكام عامة

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، باختيار قيمة دنيا مفردة لغطاء تاجي شجري تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لبقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و٥ أمتار. وتحدد القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة الالتزام **الثانية**. وتدرج القيم المختارة في تقريره بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه للتمكين من حساب الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ ووفقاً للمقرر **١٩/م أ-٧**، وتشمل القيم الخاصة بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا لبقعة الأراضي. ويثبت كل

طرف في تقريره توافق هذه القيم مع المعلومات التي قُدمت في الماضي إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح، في حالة وجود اختلاف بينها، لماذا اختيرت هذه القيم وكيف كان ذلك.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام **الثانية**، ورهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المسندة إلى أي طرف عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف التي يتم قياسها بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة **[من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حتى] [٣١ كانون الأول/ديسمبر [السنة]]** الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصرفاً صافياً لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المسندة إلى ذلك الطرف.

١٨- يبدأ في تاريخ بدء النشاط أو بداية فترة الالتزام، أيهما أبعد، حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣.

١٩- ما أن يتم الحساب بخصوص بقعة الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، يجب حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف على هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

٢٠- تكفل نظم قوائم الجرد الوطنية بموجب المادة ٥-١ [إمكانية تحديد] [المعلومات المتعلقة بـ] مساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم [معلومات عن هذه المساحات] في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات في مجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية فوق الأرض والكتلة الأحيائية تحت الأرض والركام والحطب، وكربون التربة العضوي. ويجوز للطرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة التزام ما، إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مَصْدراً.

فيما يتعلق بالتكيّف مع الاضطرابات الطبيعية

٢١ مكرراً - [الخيار ١: *إزالة تأثيرات الاضطرابات الطبيعية هي أمر اختياري، ويلزم تقديم معلومات عن أحداث الاضطرابات الطبيعية كما توجد حاجة إلى تقديم معلومات تبرهن على أن الانبعاثات وعمليات الإزالة ليست بشرية المنشأ ولم يقم بها الإنسان مباشرة. و[يمكن] [ينبغي] النظر في القضايا التالية في سياق موالاة تطوير الطرائق:*

'١' يكون للطرف خيار استبعاد تأثير الاضطرابات الطبيعية من المحاسبة التي يقوم بها. ويلزم تقديم نص بشأن كيفية إزالة الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية من المحاسبة؛

'٢' يلزم وضع مبادئ تسترشد بها الأطراف في الإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناتجة عن أحداث الاضطرابات الطبيعية الواقعة في الأراضي المنطبقة عليها الفقرة ٣ من المادة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة ٣. ويجوز أن يشمل ذلك تقديم معلومات عن الاضطرابات الطبيعية في تقرير الجرد الوطني المقدم من الأطراف، تشمل البرهنة على أن أحداث الاضطرابات الطبيعية وما يرتبط بها من انبعاثات وعمليات إزالة ليست بشرية المنشأ ولم يتسبب فيها الإنسان مباشرة. وقد يشمل ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات تحدِّد موقع أحداث الاضطرابات الطبيعية وسببها ونطاق تأثيرها؛

(ب) معلومات تبرهن على عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي عقب وقوع أحداث الاضطرابات الطبيعية؛

(ج) معلومات عن الانبعاثات وعمليات الإزالة التي ستُستبعد؛

(د) معلومات تبرهن على أن الانبعاثات وعمليات الإزالة المستبعدة ليست بشرية المنشأ؛

(هـ) معلومات عن مخزونات الكربون قبل وقوع أحداث الاضطرابات الطبيعية؛

(و) معلومات عن رصد مخزونات الكربون واستعادتها عقب وقوع الاضطراب الطبيعي.

'٣' تخضع المعلومات المقدمة للاستعراض. ويلزم تقديم إرشادات لدعم عملية الاستعراض؛

'٤' يجوز للأطراف أن تنظر في صياغة طلب يقدم إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لكي يساعد في تحديد الطرائق المنهجية المتصلة بكيفية استبعاد الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالاضطرابات الطبيعية، والمتصلة أيضاً بالبرهنة على أن أحداث الاضطرابات الطبيعية وما يرتبط بها من الانبعاثات وعمليات الإزالة ليست بشرية المنشأ ولم يتسبب فيها الإنسان مباشرة. ويشمل ذلك الطرائق المنهجية الموضوعة بالفعل.

الخيار ٢: **يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يُرحَّل إلى فترة (فترات) الالتزام التالية الانبعاثات غير البشرية المنشأ الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية.**

الخيار ٣: **يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يكون قد اختار حساب أي أو كل نشاط من الأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ ويكون قد عانى من "قوة قاهرة" أثناء فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة، أن يلتمس موافقة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للحصول على وقت غير محسوب ولكي يُخرج بالتالي هذه الأرض من نظام المحاسبة لفترة زمنية ما إلى أن تعاد مخزونات الكربون على الأرض المحددة جغرافياً صراحة إلى حالتها قبل حدوث "القوة القاهرة".**

(مكرراً) يأخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الاعتبار الجوانب التالية، عند اتخاذ مقرر بشأن الموافقة أم لا على تخصيص وقت غير محسوب لطرف من الأطراف: ما إذا كانت القوة القاهرة تتفق مع التعريف المحدد في هذا المقرر؛ وكيف لم يكن الإنسان هو السبب في حدوث "القوة القاهرة"؛ وما إذا كان في استطاعة الطرف تقديم معلومات ذات مرجعية جغرافية يمكن التحقق منها بشأن الأرض موضوع القوة القاهرة؛ وما إذا كان في استطاعة الطرف تقديم تقدير يمكن التحقق منه لمخزونات الكربون في الأرض المتأثرة قبل حدوث القوة القاهرة مباشرة؛ وما إذا كان الطرف قد قدم تقديراً بالوقت المطلوب للوقت غير المحسوب؛ وما إذا كان في مقدور الطرف الإبقاء على جرد وتقييم مستمرين لاستعادة مخزونات الكربون حتى نهاية فترة الوقت غير المحسوب.

(مكرراً ثانياً) متى خُصص للأرض وقت غير محسوب، يجب أن تظل موضع إبلاغ ومحاسبة أثناء فترة الالتزام الثانية وبعدها إلى أن تكون الأرض قد استعادت مخزونات الكربون كما كانت قبل حدوث "*القوة القاهرة*"].

فيما يتعلق بمنتجات الخشب المقطوع

٢١ مكرراً ثانياً - [الخيار ١: **يُحسب الكربون المزال في الخشب والأنواع الأخرى من الكتلة الأحيائية من الأحراج المشمولة بالمحاسبة في إطار بروتوكول كيوتو بموجب المواد ٣ و٦ و١٢ ويكون هذا الحساب مستنداً إلى الأكسدة الآنية النموذجية أو إلى التقديرات المتعلقة بوقت حدوث الانبعاثات بشرط أن تكون البيانات القابلة للتحقق منها متاحة. ويمكن تحويل هذا الكربون، بما في ذلك الكربون الموجود في الخشب المصدّر، إلى مجمع منتجات خشب مقطوع يدرجه الطرف المنتج للخشب في المحاسبة.**

الخيار ٢: **يجب أن يُدخل أي طرف مُدرج في المرفق الأول في الحساب استيراد منتجات الخشب المقطوع والتي تعود في منشئها إلى طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك بطريقة من الطرق المبينة في الفقرات الواردة أدناه.**

(مكرراً) يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يختار حساب استعمال منتجات الخشب المقطوع فيما يتعلق بمنتجات الخشب المقطوع المأخوذ من أحراج تخضع لأنشطة إعادة تحريج منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في إقليم ذلك الطرف وتصبح بعد ذلك موضع أنشطة مرتبطة بانخفاض الكتلة الأحيائية الحرجية أثناء فترة الالتزام.

(مكرراً ثانياً) يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يختار حساب استعمال منتجات الخشب المقطوع فيما يتعلق بهذه المنتجات المستمدة من أنشطة مختارة لإدارة الأحراج إذا كانت قد اختيرت في فترة الالتزام الأولى أو من أنشطة مختارة لإدارة الأحراج في فترة الالتزام الثانية.

(مكرراً ثالثاً) على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة "×" أدناه، لا تدخل ضمن نظام المحاسبة منتجات الخشب المقطوع المستوردة من بلد آخر.

(مكرراً رابعاً) يكون حساب التغييرات في مخزون الكربون لأغراض حساب منتجات الخشب المقطوع، إذا اختير ذلك، في الأرض موضوع الحساب سواءً باعتبارها أرضاً معاد تحريجها أو باعتبارها أرضاً خاضعة للإدارة الحرجية المختارة مستنداً إلى مجموع الزيادة في نمو مخزون الكربون في الحرج المؤهل مطروحاً *منه* أي تغييرات في كربون التربة، *مطروحاً منه* مخزونات الكربون المتخلفة عن أنشطة قطع الأخشاب، *مطروحاً منه* مخزونات الكربون من أي مخلفات خشبية من مصانع الخشب *مطروحاً منه* مخزونات الكربون من منتجات الخشب المستخدمة لأغراض صنع الورق ورقاقات الخشب أو المنتجات الخشبية الأخرى القصيرة الأجل، *مطروحاً* منه تقدير الكربون الصادر عن منتجات الخشب المقطوع التي أُنتجت ثم دُمِّرت أثناء فترة الالتزام *مضروباً* في عامل تحويل من الكربون إلى مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

(مكرراً خامساً) تُحسب منتجات الخشب المقطوع من عمليات إزالة الأحراج على أساس أن كل الكتلة الأحيائية الكربونية الناتجة عن إزالة الأحراج تُعتبر قد تأكسدت في السنة التي حدثت فيها إزالة الأحراج وتُحسب على أنها انبعاثات. وتُحسب أيضاً سائر انبعاثات الكتلة الأحيائية، مثل فقدان كربون التربة والحرائق التي يتسبب فيها الإنسان وما إلى ذلك مما يرتبط بنشاط إزالة الأحراج، وتعامل على أنها انبعاثات.

(مكرراً سادساً) متى غادرت منتجات الخشب المقطوع بلد الطرف المدرج في المرفق الأول الذي نشأت فيه المنتجات الحرجية أصلاً، تُحسب مخزونات الكربون الداخلة ضمن هذه المنتجات على أنها انبعاثات.

الخيار ٣: *تدرج على أساس اختياري التغييرات في مخزونات الكربون المرتبطة بمجمع الخشب المقطوع من الأحراج المشمولة بالمحاسبة بموجب بروتوكول كيوتو، وإلا طُبِقت الأحكام الحالية*].

[٢١ مكرراً ثالثاً – *يُدرج نص بشأن الحد من استعمال قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لأغراض الامتثال لالتزامات المرفق الأول*].

ملاحظة: يتعين إعادة النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض تبعاً للخيارات المختارة.

ملاحظة: تبعاً لدرجة التفصيل في بعض المقترحات، قد يكون من الضروري أن يُطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع مزيد من الطرائق، مثلاً في حالة منتجات الخشب المقطوع. وقد يشمل ذلك موالاة النظر في مفهوم "الأراضي المدارة" الوارد في دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وذلك في ضوء حلقة العمل التي عقدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في أيار/مايو ٢٠٠٩.

المرفق الثالث

غازات الدفيئـــة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية

فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر

الخيار ١:

١- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي تقدير الانبعاثات الفعلية للهيدروكلوفلوركربون والمركبات الكربونية الفلورية المشبَّعة وسادس فلوريد الكبريت، بما في ذلك الأنواع الجديدة التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بـــتغير المناخ في تقريره التقييمي الرابع، في حالة توافر البيانات، واستخدامها للإبلاغ عن الانبعاثات.

الخيار ٢:

تظل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بنطاق غازات الدفيئة والقطاعات دون تغيير.

فيما يتعلق بالقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليـــات إزالتها بواسطة المصارف

الخيار ١:

٢- يُقرر أنه لأغراض هذا الاتفاق، تكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدَمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة بواسطة المصارف لغازات الدفيئـــة المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو هي تلك التي يوفرها الفريق الحكومي الدولي المعني بـــتغير المنـــاخ في تقريره التقييمي الرابع استناداً إلى آثار غازات الدفيئة على مدى أفق زمني يمتد ١٠٠ عام. وأي تنقيح لإمكانيـــة الاحترار العالمي يجريه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بعد التقرير التقييمي الرابع أو أي تنقيحات للنهج المستخدَم في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لا تسري إلا على الالتزامات بموجب المادة ٣ من بروتوكـــول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام معتمدة بعد ذلك التنقيح. [وتُستخدَم إمكانات الاحترار العالمي تلـــك المتفـــق بشأنها على هذا النحو في تحديد الوفاء بالتزامات التخفيف لفترة الالتزام الثانية].

الخيار ٢:

تظل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بإمكانات الاحترار العالمي دون تغيير إلى أن تنتهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من النظر في هذه المسألة وأن توصي، بحسب الاقتضاء، بمشروع مقرر يعتمـــد إمكانـــات حرارية عالمية كقياس موحَّد.

فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦

٣- *يُقرر* أن تكون المنهجيات المستخدَمة لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة بواسطة المصارف لجميع غازات الدفيئة التي لا تخضع لأحكام بروتوكول مونتريال، ابتداءً من فترة الالتزام الثانية، متسقة مع المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باستعراض استخدام هذه المبادئ التوجيهية قبل بداية كل فترة التزام لاحقة. ويعاد حساب السلاسل الزمنية للانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات الإزالة بواسطة المصارف بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس باستخدام المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ قبل بدء فترة الالتزام الثانية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتنقيح الإرشادات التقنية للتعديلات في دورته [...] واضعاً في اعتباره المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦.

ملاحظة: قد يلزم وضع إرشادات منهجية إضافية لتقدير الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات الإزالة بواسطة المصارف لأغراض الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تبعاً للنتائج التي ستسفر عنها المناقشات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. فمنهجيات تقدير هذه الأنشطة غير متاحة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦.

وينبغي أن يحدد نص مقرر عملية وتوقيت إعادة الحسابات اللازمة نتيجة لتطبيق المبادئ التوجيهية الجديدة قبل بدء فترة الالتزام الثانية.

فيما يتعلق بالقضايا الشاملة

٤- *يلاحظ* الحاجة إلى تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9، لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه.

٥- *يدعو* مؤتمر الأطراف إلى تنقيح المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُعد مشاريع مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة، لإدماج الأحكام الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه في المقررات التالية:

(أ) المقرر ١٣/م أإ-١ بشأن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) المقرر ١٤/م أإ-١ بشأن النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو؛

(ج) المقرر ١٥/م أإ-١ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من برتوكول كيوتو؛

(د) المقرر ١٩/م أإ-١ بشأن المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(هـ) المقرر ٢١/م أإ-١ بشأن القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(و) المقرر ٢٢/م أإ-١ بشأن المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ز) المقرر ٦/م أإ-٣ بشأن إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

المرفق الرابع

قضايا أخرى

فيما يتعلق بإجراء عملية تقييم واستعراض في منتصف فترة الالتزام

الخيار ١:

لا يُتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

يقرر أن تُجري الأطراف في بروتوكول كيوتو وتُنهي، خلال فترة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تقييماً واستعراضاً للجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية بغية تقييم التقدم المحرز والبتّ في مدى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تحديد أي تدابير إضافية ينبغي أن تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي عليها التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وهي التدابير التي قد تشمل وضع التزامات كمية أشد صرامة للحد من الانبعاثات وخفضها[(١)].

فيما يتعلق بالمقرر ١٤/م أ-٧

الخيار ١:

لا يُتخذ قرار فيما يتعلق بهذه المسألة

الخيار ٢:

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من المقرر ١/م أ-٣، والمقرر ١٤/م أ-٧ بشأن أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرَريه ٧/م أإ-٣ و٨/م أإ-٣،

وإذ يعترف بأهمية الطاقة المتجددة في بلوغ هدف الاتفاقية،

يُقرر أن تظل أحكام المقرر ١٤/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة سارية لفترة الالتزام الثانية وفقاً للشروط المفصَّلة في ذلك المقرر.

---

(١) ذكر الطرف الذي اقترح هذا النص أن ذلك سيكون مناسباً في حالة فترات الالتزام التي تتجاوز خمسة أعوام.

المرفق الخامس

تجميع لما قدمته الأطراف من مقترحات بإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

يتضمن هذا المرفق تجميعاً لما قدمته الأطراف من مقترحات بإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. والنص المقدم من الأطراف هو مقتطف من البيانات المقدمة منها دونما تعديل، بما في ذلك الحواشي والمراجع.

أولاً – الاتجار بالانبعاثات، والآليات القائمة على مشاريع

المادة ٣

مقترح مقدم من أستراليا

- تُدرج فقرة جديدة هي الفقرة ١٢ [مكرراً]:

"ما يحتازه طرف ما من طرف آخر من [نوع أرصدة وحدات خفض الانبعاثات في إطار الآلية السوقية المطبقة بمقتضى إجراءات خفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات في البلدان النامية] وفقاً لأحكام المادة ١٧ يضاف إلى الكمية المسنَدة إلى الطرف الذي يحتازه."

- تُدرج فقرة جديدة هي الفقرة ١٢ [مكرراً ثانياً]:

"ما يحتازه طرف ما من طرف آخر من [نوع أرصدة وحدات خفض الانبعاثات المتولِّدة بمقتضى أحكام المادة xx][(١)] وفقاً لأحكام المادة [xx] يضاف إلى الكمية المسنَدة إلى الطرف الذي يحتازه."

مقترح مقدم من نيوزيلندا

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ١٢ [مكرراً]:

"ما يحتازه طرف من طرف آخر من وحدات خفض أو إزالة للانبعاثات وفقاً لأحكام [المادة [x][(٢)]] و[المواد [Y][(٣)] من اتفاق كوبنهاغن] يضاف إلى الكمية المسنَدة إلى الطرف الذي يحتازه."

---

(١) يشير الرمز 'س' إلى المادة التي تتناول عملية تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات على أساس قطاعي دون مستوى مستهدَف محدّدٍ مسبقاً [ولا ينطوي على خسارة].

(٢) يشير الرمز 'س' إلى المادة التي تتناول عملية تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات في إطار إجراءات مناسبة وطنياً لتخفيف آثار تغير المناخ.

(٣) يشير الرمز 'ص' إلى المادة التي تتناول عملية تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات في إطار إجراءات خفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.

المادة ٦

مقترح مقدم من الجمهورية التشيكية باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (يشار إليها فيما يلي بالاتحاد الأوروبي)

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٢ [مكرراً]:

"يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يقوم، في دورته [x] أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بإعادة النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتحسين فعاليتها وكفاءتها عن طريق تمديد توقيتها وضمان سلامتها البيئية والإعداد لمشارِكين جدد."

مقترح مقدم من توفالو

- تضاف الفقرة ٥ الجديدة التالية:

"يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن نصيباً من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمَدة المنشأة بموجب هذه المادة يُستخدم من أجل تغطية المصروفات الإدارية، وكذلك من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرُّض للآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيُّف."

المادة ٧

مقترح مقدم من أستراليا

- يُستعاض عن الفقرة ٤ بالفقرة التالية:

"يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق حساب الكميات المسنَدة عن فترة الالتزام المذكورة."

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٤ [مكرراً]:

"يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الثانية، في طرائق حساب الكميات المسنَدة عن فترة الالتزام المذكورة."

المادة ١٢

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٧ [مكرراً]:

"يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته [x]، بتنقيح الطرائق والإجراءات ضماناً لتوزيع جغرافي أكثر عدالةً لمشاريع آلية التنمية النظيفة، والتنمية المستدامة، وللسلامة البيئية لآلية التنمية النظيفة، باتخاذه جملة إجراءات، من بينها إرساء ما يلي:

(أ) معالم مرجعية لتحديد خطوط الأساس والبت في عناصر الإضافة لأنواع محددة من المشاريع؛

(ب) عوامل خصم من أجل تطبيقها على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد فيما يتعلق بأنواع محددة من مشاريع آلية التنمية النظيفة كبديل في الحالات التي لا يكون من المجدي فيها إرساء خطوط أساس استناداً إلى معالم مرجعية؛

(ج) معايير بشأن التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة في القطاع ذي الصلة؛

(د) نهج لاتخاذ القرارات قوامه القواعد."

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٧ [مكرراً ثانياً]:

"لا يجوز تسجيل مشروع ما في البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية إلا عندما يكون البلد الطرف المضيف ذو الصلة قد قدّم أحدث قائمة جرد وطنية لما لديه من انبعاثات عند الطلب."

مقترح مقدم من اليابان

- يُستعاض عن الفقرة ٢ بالفقرة التالية:

"الغرض من آلية التنمية النظيفة هو تعزيز ما تتخذه الأطراف المدرجة في المرفق جيم من إجراءات مناسبة وطنياً لتخفيف آثار تغير المناخ، من حيث تحقيق تنمية مستدامة والإسهام في بلوغ الهدف المنشود للاتفاقية. كما أن الغرض منها هو مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً."

- يُستعاض عن الفقرة ٣(أ) بما يلي:

"تستفيد الأطراف المدرجة في المرفق جيم من أنشطة المشاريع التي تسفر عن تخفيضات معتمَدة للانبعاثات."

- يُستعاض عن الفقرة ٣(ب) بما يلي:

"للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم التخفيضات المعتمَدة للانبعاثات الناجمة عن أنشطة المشاريع هذه من أجل الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول."

- يُستعاض عن الفقرة ٥(ج) بما يلي:

"ما تخضع له الانبعاثات من التخفيضات التي تكون إضافةً إلى ما قد يحدث من تخفيضات في غياب النشاط المعتمَد للمشروع، مع الأخذ بالمنهجيات المطبّقة على نطاق واسع وبكفاءة على أنشطة المشاريع."

مقترح مقدم من كولومبيا

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٨ [مكرراً]:

"يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن نسبة من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة، المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٢ أعلاه (آلية التنمية النظيفة) والمادة ٦ من هذا البروتوكول (التنفيذ المشترك)؛ وكذلك تلك الأنشطة المحددة في المادة ١٧ (الاتجار بالانبعاثات)، تستخدم في تغطية المصروفات الإدارية وكذلك في مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف."

المادة ١٧

مقترح مقدم من أستراليا

- تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق باء أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات لغرض الوفاء بالتزاماتها القطاعية المنصوص عليها في [x]. وما قد يتم من عمليات اتجار من هذا القبيل يكون مكمِّلاً لما يُتخذ محلياً من إجراءات لغرض الوفاء بالالتزامات القطاعية بمقتضى [x]."

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي

- يُستعاض عن المادة ١٧ بما يلي:

"١- يُحدِّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق من الاتجار بالانبعاثات والإبلاغ عن هذا الاتجار والمساءلة عنه.

٢- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣، مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ واستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١.

٣- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق باء التي لديها نسب قطاعية مستهدَفة لتخفيض الانبعاثات والتي تستوفي - مع التعديل حسب الاقتضاء - الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٨، أن تشارك في الاتجار بالانبعاثات.

٤- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق باء أن تقترح نسباً قطاعية مستهدفة لتخفيض الانبعاثات، كجزء من استراتيجيتها الإنمائية المنخفضة الكربون.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول [، في دورته x،] بوضع طرائق وإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) إعداد مقترحات بشأن النسب القطاعية المستهدفة لتخفيض الانبعاثات، وتقديم هذه المقترحات واستعراضها والموافقة عليها؛

(ب) رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها، وحساب الوحدات.

٦- تكفل الطرائق والإجراءات، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) أن تكون النسب القطاعية المستهدَفة لتخفيض الانبعاثات متغايرةً تغايراً كبيراً عن الانبعاثات الاعتيادية، وأن يتم تحديدها بطريقة محافِظة، تراعى فيها جملة أمور، منها أكفأ التقنيات والإجراءات والبدائل وعمليات الإنتاج البديلة؛

(ب) أن يؤخذ في القطاع ذي الصلة ببيانات وبنسب مرتَقبة لتخفيض الانبعاثات يتم التحقق من صحتها من قِبل جهات مستقلة؛

(ج) أن تُتاح منهجيات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة القطاعية ولحسابها بطريقة محافِظة؛

(د) أن يتم رصد الانبعاثات القطاعية والإبلاغ عنها واستعراضها بفعالية؛

(ه) أن يُوضع تعريف واضح للحدود القطاعية؛

(و) أن تكون فترة الاتجار فيما يتعلق [بوحدات الكميات المُسندة/الوحدات القابلة للإبدال] [x] سنة/سنوات؛

(ز) أن يُعاد النظر في النسَب المستهدَفة للتقليل من الانبعاثات القطاعية كل [x] سنة/سنوات؛

(ح) أن يتم التقليل من التسرُّب قدر الإمكان؛

(ط) أن تكون الإيرادات المتأتية من تخفيضات الانبعاثات القطاعية مضافةً إلى أي دعم مالي آخر مقدَّم إلى إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً.

٦(أ)- ينظر أيضاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يمكن وضعه من طرائق وما يمكن اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بالإقرار بالوحدات المستحدَثة بموجب النُظم الإلزامية للاتجار بالانبعاثات في البلدان غير المدرجة في المرفق باء، الأمر الذي يكفل السلامةَ البيئية.

٧- ما يتم من اتجار بالانبعاثات عملاً بأحكام الفقرة ٢ يكون مكمِّلاً للإجراءات المحلية التي تُتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب أحكام المادة ٣.

٨- ما يتم من اتجار بالانبعاثات عملاً بأحكام الفقرة ٣ يكون مكمِّلاً للإجراءات المحلية التي تُتخذ لأغراض بلوغ النسَب المستهدَفة لتخفيض الانبعاثات القطاعية بموجب أحكام الفقرة ٣."

مقترح مقدم من اليابان

- يُستعاض عن المادة بما يلي:

"يجوز للأطراف المُدرجة في المرفق الأول أن تنقل و/أو تحتاز، من خلال عملية الاتجار بالانبعاثات، وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد أو وحدات الكميات المسنَدة أو وحدات الإزالة، لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣. وما يتم من احتياز لوحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد أو وحدات الكميات المسنَدة أو وحدات الإزالة بموجب [أحكام هذه المادة] يكون مكمِّلاً لإجراءات محلية لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣."

مقترح مقدم من توفالو

- تُضاف الفقرة ٢ الجديدة التالية:

"يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن نصيباً من العائدات المتأتية من إصدار وحدات كميات مُسنَدة يُستخدم من أجل تغطية المصروفات الإدارية، وكذلك من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرُّض للآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف."

مقترحات أخرى

مقترح مقدم من اليابان

- تُضاف الفقرة الجديدة التالية:

"المادة [x] - إجراءات خفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات في البلدان النامية

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بتحديد المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقق من عمليات تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهورها لدى الأطراف المُدرجة في المرفق جيم، وفيما يتعلق بالإبلاغ عن هذه العمليات والمساءلة عنها."

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي

- تُضاف الفقرة الجديدة التالية:

"المادة [x] - تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية

١- تُحدد فيما يلي آلية لتسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية.

٢- يكون الغرض من آلية تسجيل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات القطاعية هو التالي:

(أ) تمكين الأطراف من زيادة مساهمتها في الهدف النهائي للاتفاقية ومن الوصول إلى أسواق الكربون؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحقيق الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب أحكام المادة ٣؛

(ج) تعزيز التنمية المستدامة.

٣- تكون آلية تسجيل الأرصدة القطاعية خاضعةً لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، وتكون خاضعةً لإشراف [هيئة].

٤- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لديها عتبات انبعاثات قطاعية مطلقة والتي تستوفي - مع التعديل حسب الاقتضاء - الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، أن تشارك في تسجيل الأرصدة القطاعية بموجب أحكام هذه المادة.

٥- يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح عتبات انبعاثات قطاعية مطلقة، كجزء من استراتيجيتها الإنمائية المنخفضة الكربون.

٦- [يجوز [لهيئة ما] أن تُصدر [وحدات خفض انبعاثات معتمَد/وحدات أخرى قابلة للإبدال] فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات القطاعية التي تتجاوز عتبة الانبعاثات المطلقة.

٧- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول [، في دورته x،] بوضع طرائق وإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) إعداد مقترحات بشأن تحديد عتبات الانبعاثات القطاعية المطلقة، وتقديم هذه المقترحات واستعراضها والموافقة عليها؛

(ب) رصد الانبعاثات والتحقق منها والإبلاغ عنها، وحساب الوحدات.

٨- تكفل الطرائق والإجراءات، كحدٍ أدنى، ما يلي:

(أ) أن تكون عتبات الانبعاثات المطلقة للأطراف فيما يتعلق بالقطاعات ذات الصلة متغايرةً تغايراً كبيراً عن الانبعاثات الاعتيادية، وأن يتم تحديدها بطريقة محافِظة، تُراعى فيها جملة أمور، منها أكفأ التقنيات والإجراءات والبدائل وعمليات الإنتاج البديلة؛

(ب) أن يؤخذ في القطاع ذي الصلة ببيانات وبنسب مرتقَبة لتخفيض الانبعاثات يتم التحقق من صحتها من قِبل جهات مستقلة؛

(ج) أن تُتاح منهجيات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة القطاعية ولحسابها بطريقة محافِظة؛

(د) أن يتم رصد الانبعاثات القطاعية والإبلاغ عنها واستعراضها بفعالية؛

(ه) أن يُوضع تعريف واضح للحدود القطاعية؛

(و) أن تكون فترة الاتجار برخَص الإطلاق فيما يتعلق [بوحدات خفض الانبعاثات المعتمد/الوحدات القابلة للإبدال] [x] سنة/سنوات؛

(ز) أن يُعاد النظر في عتبات الانبعاثات القطاعية المطلقة كل [x] سنة/سنوات؛

(ح) أن يتم التقليل من التسرُّب قدر الإمكان؛

(ط) أن تكون الإيرادات المتأتية من تخفيضات الانبعاثات القطاعية مضافةً إلى أي دعم مالي آخر مقدَّم إلى إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً."

- تُدرج المادة الجديدة التالية:

"المادة [Y] - الأحكام الانتقالية والعَدُّ المزدوج فيما يتعلق بالآليات

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول [، في دورته x،] بتحديد الطرائق والإجراءات التي:

(أ) تتفادى العَدُّ المزدوج بين الآليات المحددة في المواد ٦ و١٢ و١٢ ألف و١٧ وأشكال الدعم الأخرى؛

(ب) تقتضي اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل الانتقال بين الآليات بشكل منظم حيثما تكون الأطراف قد وضعت الآليات المحددة في المادتين ١٢ ألف و١٧(٣) موضع التنفيذ في القطاعات التي تكون فيها هذه الآليات واجبة التطبيق؛

(ج) تكفل أن الأرصدة الصادرة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المُسجَّلة قبل [xxxx] سيستمر إصدارها [حتى xxxx]؛

(د) تستثني ما يستجدّ من مشاريع آلية التنمية النظيفة في القطاعات التي تحدَّد فيها عتبات أو أهداف الانبعاثات القطاعية المطلقة."

ثانياً – استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

المادة ١

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي لاتباع نهج قائم على الأنشطة

- تُضاف التعاريف الواردة في مرفق المقرر ١٦/م أإ-١ [مع إجراء ما يلزم من تعديلات: مثلاً، فيما يتعلق بإدارة الغابات، والاضطرابات الشديدة، والأنشطة الجديدة.]

المادة ٣

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي لاتباع نهج قائم على الأنشطة

- تُضاف الفقرة ٣ [مكرراً] التالية:

"ما يحدث في فترة الالتزام الثانية من صافي تغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، هذه التغيرات الناجمة عما تَسَبَّب فيه الإنسان مباشرة منذ عام ١٩٩٠ من أنشطة تغيير استخدام الأراضي وأنشطة الحراجة، والمقصورة على التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج، والتي تُقاس بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة من فترات الالتزام يُستخدَم من أجل الوفاء بما على كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من التزامات بموجب هذه المادة."

أو

"فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، يكون ثمة خيار جديد يتم فيه الدمج بين أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج الوارد ذكرها في ٣-٣، من جهة، وأنشطة إدارة الأحراج الوارد ذكرها في ٣-٤، من الجهة الأخرى."

- تُضاف الفقرة ٤ [مكرراً] التالية:

"بغية الوفاء بالالتزامات المقطوعة فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية بموجب أحكام المادة [...] [يجوز لكل طرف]/[يقدم كل طرف] [مُدرج في المرفق الأول] [قطع على نفسه التزاماً مُدرجاً في المرفق باء] [أن يقدم] بياناً بأي من الأنشطة البشرية التالية: إدارة الأحراج، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتحديد الغطاء النباتي، [وإزالة الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الرطبة]. وعلى طرف مُدرج في المرفق الأول أن يُثبت أن هذه الأنشطة [قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ و] تسبب فيها الإنسان. وتكون انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، والناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي [وإزالة الغطاء النباتي وإدارة الأراضي الرطبة]، بموجب أحكام هذه الفقرة، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فترة الالتزام، مطروحاً منها ما مقداره [خمسة أمثال] [Y] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن تلك الأنشطة في [عام ١٩٩٠] [فترة أساس معينة]. أما انبعاثات غازات الدفيئة البشرية

المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، والناجمة عن إدارة الأحراج [والتحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج] فتكون مساوية لما يلي:

- GN مع [حد أقصى] [عامل خصم]
- NN [سنة أساس] [فترة أساس]
- نهج وضع حد [بما في ذلك نطاق]"

- تُضاف الفقرة ٧ [مكرراً] التالية:

"في فترة الالتزام الثانية للحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، الممتدة من [عام ٢٠١٣] إلى [...]، تكون الكمية المُسنَدة إلى كلٍ من الأطراف المدرجة في المرفق [باء] [الأول] مساويةً للنسبة المئوية المحددة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً لأحكام الفقرة ٥ أعلاه، مضروبةً في [Y] *[أما الأطراف المدرجة في المرفق [باء] [الأول] التي شكّل بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في [عام ١٩٩٠] [فترة أساس ما] فتُدرِج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ مبينةً حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل من تلك الانبعاثات بواسطة المصارف في [عام ١٩٩٠] [فترة أساس ما] نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسنَدة إليها.]] يحذَف النص المطبوع بخط مائل في حالة الحساب على أساس الأراضي، ويجوز حذفه في حالة الحساب على أساس الأنشطة.]"*

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي بشأن اتباع نهج قائم على الأراضي

- تضاف الفقرة الفرعية ١ [مكرراً] التالية:

"تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، مبينة حسب مصادرها وحسب ما أُزيل منها بواسطة المصارف، الكميات المسندةَ إليها، محسوبةً وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المدرجة في المرفق باء [...]."

أو

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٢ [مكرراً]:

"يقدم كل من الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [عَقَدَ التزاماً مدرجاً في المرفق باء]، وفاءً منه لما عقده من التزامات فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية بموجب أحكام المادة [...]، بيانات عن انبعاثاته من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، مبينة حسب مصادرها وحسبما أُزيل منها بواسطة المصارف، نتيجة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، على النحو المبَلَّغ عنه بموجب أحكام الاتفاقية، بتضمينه هذه الانبعاثات وما أُزيل من الانبعاثات من سنة الأساس [عام ١٩٩٠]، [وجميع السنوات اللاحقة]."

تُحذف المادتان ٣-٣ و٣-٤، ويعدَّل المرفق ألف بتضمينه فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

مقترحات اختيارية أخرى مقدمة من الاتحاد الأوروبي

- تضاف الفقرة ٣ [مكرراً ثانياً] التالية:

"تكون المبادئ التالية هي المبادئ الناظمة لمعالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: تضاف المبادئ من ١(أ) إلى ١(ح) الواردة في المقرر ١٦/م أإ-١."

- تضاف الفقرة ٤ [مكرراً ثانياً] التالية:

"يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول [، في دورته ...،]، طرائق وإجراءات لحساب كميات الانبعاثات وما يتم لاحقاً في إدارة الأحراج من عمليات إزالة نتيجة لحدوث اضطرابات شديدة."

- تضاف الفقرة ٤ [مكرراً ثالثاً] التالية:

"يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الخامسة، طرائق وإجراءات لحساب تغيرات مخزونات الكربون المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع."

مقترح مقدم من اليابان

- يستعاض عن الفقرة ٤ بما يلي:

"يجوز استخدام انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الإضافية البشرية المنشأ، من أجل الوفاء بما على كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من التزامات بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠."

- تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٤ [مكرراً]:

"يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' أعلاه، واضعاً في اعتباره أوجه عدم اليقين، والشفافية في الإبلاغ، وإمكانية التحقق، والعمل المنهجي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وما تسديه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من مشورة وفقاً لأحكام المادة ٤ ومقررات مؤتمر الأطراف."

مقترح مقدم من إكوادور وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبنما وجمهورية أفريقيا الوسطى وغانا وغيانا ومدغشقر ونيكاراغوا وهندوراس

- تعدل الفقرة ١ لتصبح على النحو التالي:

"تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون **لصافي** انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندةَ إليها، محسوبةً وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض **صافي** انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن **XX** في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام **٢٠١٣** إلى عام **٢٠١٧**."

- يستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرة التالية:

"ينبغي لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق، كمستوى مرجعي فيما يتعلق بقطاع الزراعة والحراجة وأوجه الاستخدام الأخرى، متوسطَ قيمة مكافئ ثاني الكربون لصافي انبعاثاته السنوية[٤] البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، لأغراض الحساب الوارد ذكره في الفقرة ٧ أدناه. ومع مراعاة الظروف الوطنية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق قيماً مختلفة توفر عناصر ذات صلة تأييداً لهذا الانحراف."

- تحذف الفقرة ٤

- يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي:

"في فترة الالتزام **الثانية** بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، الممتدة من عام **٢٠١٣** إلى عام **٢٠١٧**، تكون الكمية المسنَدة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول مساويةً للنسبةَ المئوية المحددة له في المرفق باء بالنسبة إلى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون **لصافي** انبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً لأحكام الفقرتين ٥ **و٣** أعلاه، مضروبةً في خمسة."

(تحذف الجملة الثانية)

- يعدل نص الفقرة ١٣ ليصبح على النحو التالي:

"إذا كان **صافي** انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام يقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف هذا الفارق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى الكمية المسنَدة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة."

مقترح مقدم من كولومبيا

- تضاف الفقرة ٣ [مكرراً] التالية:

"ما يحدث من تغيرات صافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف الناتجة من أنشطة تغيير استخدام الأراضي والحراجة التي يقوم بها الإنسان مباشرة، وتقتصر على التحريج وإعادة التحريج وإزالة

---

(٤) صافي الانبعاثات هو الكمية الناتجة عن المجموع الجبري لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وهو محسوب بمكافئه من ثاني أكسيد الكربون.

الأحراج منذ عام ١٩٩٠، وهي تغيرات قابلة للقياس كتغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون في كل فترة من فترات الالتزام، يستخدم في الوفاء بالتزامات كل طرف مدرج في المرفق الأول بموجب هذه المادة، ولكن على ألا تتجاوز ٢ في المائة من التخفيضات الخاضعة للمحاسبة لأغراض الامتثال الخاصة بكل طرف. ويجري الإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف المتصلة بتلك الأنشطة بأسلوب شفاف ويمكن التحقق منه ويجري استعراضها وفقاً لأحكام المادتين ٧ و٨."

المادة ٤

مقترح مقدم من إكوادور وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبنما وجمهورية أفريقيا الوسطى وغانا وغيانا ومدغشقر ونيكاراغوا وهندوراس

- يعدل نص الفقرة ١ ليصبح على النحو التالي:

"أية أطراف مدرجة في المرفق الأول تكون قد توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعةً بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تُعتبَر مستوفيةً تلك الالتزامات إذا كان المجموع الإجمالي المشترك لمكافئ ثاني أكسيد الكربون **لصافي** انبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها محسوبةً وفقاً لالتزاماتها بالحد من انبعاثاتها وخفضها كمياً، المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات المخصَّص لكل طرف من الأطراف على حدة."

المرفق ألف

مقترح مقدم من إكوادور وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبنما وجمهورية أفريقيا الوسطى وغانا وغيانا ومدغشقر ونيكاراغوا وهندوراس

- تعدل القطاعات والفئات المدرجة في المرفق ألف على النحو التالي:

...

القطاعات/~~فئات المصادر~~ الفئات

...

الزراعة، **والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي**

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرُز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسَّفناء

الإحراق الميداني للمخلَّفات الزراعية

الأراضي الحرجية:	الأراضي الحرجية التي ما زالت أراضيَ حرجية
	الأراضي المحولة إلى أراضٍ حرجية
الأراضي الزراعية:	الأراضي التي ما زالت أراضي زراعية
	الأراضي المحوّلة إلى أراض زراعية
المراعي:	المراعي التي ما زالت مراعي
	الأراضي المحولة إلى مراعٍ
الأراضي الرطبة:	الأراضي الرطبة التي ما زالت أراضيَ رطبة
	الأراضي المحولة إلى أراضٍ رطبة
المستوطنات:	الأراضي المحولة إلى مستوطنات
أراض أخرى:	الأراضي المحولة إلى أراض أخرى

أوجه استخدام أخرى

ثالثاً – غازات الدفيئة والقطاعات، وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية

المادة ٣

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي

- يستعاض عن الفقرة ٨ بالفقرة التالية:

"يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم السنة ٢٠٠x بوصفها سنة الأساس فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين ومركَّبات الهيدروفلوروإيثر ومركبَّات ثماني الفلور متعدد الإيثر لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة x أعلاه."

المادة ٥

مقترح مقدم من أستراليا

- يستعاض عن الجملة الأخيرة في الفقرة ٢ بما يلي:

"ما قد يتم من تنقيح للمنهجيات أو ما قد يتم إجراؤه من تعديلات لا يجوز استخدامه لأغراض التحقق من الامتثال للالتزامات بموجب أحكام المادة ٣ فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى، بل يجوز للأطراف أن تستخدمه على أساس طوعي، لغرض الإبلاغ في فترة الالتزام الأولى."

- تضاف الفقرة ٢ [مكرراً] التالية:

"فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال، هي المنهجيات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [xx]، استناداً، في جملة أمور، إلى أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشورة التي تسديها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه االمنهجيات، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمنهجيات التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [xx]. واستناداً، في جملة أمور، إلى أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بانتظام، بإعادة النظر في هذه المنهجيات والتعديلات وبتنقيحها عند الاقتضاء، واضعاً في كامل اعتباره ما قد يتخذه مؤتمر الأطراف من قرارات في هذا الشأن. وما قد يتم من تنقيح للمنهجيات أو ما قد يتم إجراؤه من تعديلات لا يجوز استخدامه إلا لأغراض التحقق من الامتثال للالتزامات بموجب أحكام المادة ٣ فيما يتعلق بأية فترة التزام يتم الأخذ بها إثر ذلك التنقيح."

المرفق ألف

مقترح مقدم من أستراليا

- يعدل المرفق ألف على النحو التالي:

الاسم الشائع	الصيغة الكيميائية
ثاني أكسيد الكربون	CO_2
الميثان	CH_4
أكسيد النيتروز	N_2O
مركّبات الهيدروفلوروكربون	
HFC-23	CHF_3
HFC-32	CH_2F_2
HFC-41	CH_3F
HFC-125	CHF_2CF_3
HFC-134	CHF_2CHF_2
HFC-134a	CH_2FCF_3
HFC-143	CH_2FCHF_2
HFC-143a	CH_3CF_3
[(ا)]HFC-152	CH_2FCH_2F
HFC-152a	CH_3CHF_2
[(ا)]HFC-161	CH_3CH_2F
HFC-227ea	CF_3CHFCF_3
[(ا)]HFC-236cb	$CH_2FCF_2CF_3$
[(ا)]HFC-236ea	CHF_2CHFCF_3
HFC-236fa	$CF_3CH_2CF_3$
HFC-245ca	$CH_2FCF_2CHF_2$
[(ا)]HFC-245fa	$CHF_2CH_2CF_3$
[(ا)]HFC-365mfc	$CH_3CF_2CH_2CF_3$
HFC-43-10mee	$CF_3CHFCHFCF_2CF_3$
ثلاثي فلوريد النيتروجين[(١)]	NF_3
مركّبات الكربون المشبع بالفلور	
PFC-14	CF_4
PFC-116	C_2F_6
PFC-218	C_3F_8
PFC-318	$c\text{-}C_4F_8$
PFC-3-1-10	C_4F_{10}
PFC-4-1-12	C_5F_{12}
PFC-5-1-14	C_6F_{14}
[(ا)]PFC-9-1-18	$C_{10}F_{18}$
سداسي فلوريد الكبريت	SF_6

(١) تشير الحاشية إلى الغازات الإضافية التي سيشملها البروتوكول في فترة الالتزام الثانية.

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي

- تدرج الغازات التالية:

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)
الميثان (CH_4)
أكسيد النيتروز (N_2O)
مركَّبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)
مركَّبات الكربون المشبع بالفلور (PFCs)
المركَّبات المشبعة بالفلور
سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)
ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)
مركَّبات الإيثر الفلورية الهيدروجينية/مركَّبات الإيثر المفلوَر (HFEs)
مركبات ثماني الفلور متعدد الإيثر (PFPMIE)

- تدرج القطاعات التالية:

الطاقة

أنشطة احتراق الوقود
صناعات الطاقة
الصناعات التحويلية والبناء
النقل
قطاعات أخرى
قطاعات غير محددة

الانبعاثات المتسربة من الوقود
الوقود الصلب
النفط والغاز الطبيعي
انبعاثات أخرى من إنتاج الطاقة

نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه
نقل ثاني أكسيد الكربون CO_2
الحقن والتخزين
وسائل أخرى

العمليات الصناعية واستخدام المنتجات

الصناعة التعدينية
الصناعة الكيميائية
صناعة الفلزات
منتجات من غير الطاقة من استخدام الوقود والمذيبات
صناعة الإلكترونيات
استخدام المركَّبات المفلوَرة كبدائل عن المواد المستنفِدة للأوزون
تحويل المنتجات واستخدماتها الأخرى
مجالات إنتاج أخرى

[الزراعة والحراجة وغيرهما من مجالات استخدام الأراضي، وإجمالي المصادر، ومصادر الانبعاثات على الأرض من غير ثاني أكسيد الكربون]

* **ملاحظة:** يبين النص الوارد بين قوسين معقوفين التغييرات الرئيسية التي تم الأخذ بها فيما يتعلق بهذا القطاع في المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة، مقابل الزراعة والحراجة وغيرهما من مجالات استخدام الأراضي). والصعوبة الرئيسية في هذه المرحلة فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين معقوفين هي عدم الاتفاق على طريقة الحساب فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. أما الأجزاء غير الواردة بين قوسين معقوفين فهي تبين الفئات الزراعية المدرجة حالياً في المرفق ألف، مع بعض الإضافات الطفيفة. ويلزم إنجاز مزيد من العمل بشأن هذه المسألة في النص التفاوضي.

الماشية
التخمر المعوي
إدارة السماد الطبيعي

[الأراضي
الأراضي الحَرَجية
الأراضي الزراعية
المراعي
الأراضي الرطبة
المستوطنات
أراض أخرى]

إجمالي المصادر ومصادر الانبعاثات على الأرض من غير ثاني أكسيد الكربون
انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الأحيائية
المعالجة بالجير
استخدام اليوريا

انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد
انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يستخدم فيها السماد
انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من إدارة السماد الطبيعي
زراعة الأرُزّ
مصادر أخرى]

[وسائل أخرى
منتجات الأخشاب المقطوعة
مصادر أخرى]

النفايات

تصريف النفايات الصلبة
المعالجة الحيوية للنفايات الصلبة
معالجة المياه المستعملة والتخلص منها
ترميد النفايات وحرقها في الهواء الطلق
استخدامات أخرى

مصادر أخرى
انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الترسب الجوي للنيتروجين في أكاسيد النتروجين وغاز النشادر
انبعاثات أخرى.

رابعاً – مسائل أخرى

المادة ٢

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي (الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي الجوي والبحري)

- يستعاض عن الفقرة ٢ بما يلي:

"تتخذ الأطراف ما يلزم من إجراءات في سبيل تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال والصادرة عن حركة النقل الدولي الجوي والبحري."

- تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة ٢:

"٢ مكرراً – تحدَّد الأهداف الشاملة لخفض الانبعاثات فيما يتعلق بالانبعاثات الصادرة عن حركة الطيران الدولي بما يساوي [x في المائة] دون مستويات عام ٢٠٠٥ في فترة الالتزام [من عام ٢٠xx إلى عام ٢٠xx].

٢ مكرراً ثانياً – تكميلاً لما يتخذ من إجراءات في مجال الطيران الدولي، يجوز للأطراف أن تتيح مجالات لاكتساب وحدات من الآليات المحددة في المادتين ٦ و١٢ [إتاحة مجال لآليات جديدة] لأغراض بلوغ الأهداف السالفة الذكر.

٢ مكرراً ثالثاً – تحدَّد الأهداف الشاملة لخفض الانبعاثات الصادرة عن حركة النقل البحري الدولي بما يساوي [Y في المائة] دون مستويات عام xxxx في فترة الالتزام [الممتدة من عام ٢٠xx إلى عام ٢٠xx].

٢ مكرراً رابعاً –تكميلاً لما يتخذ من إجراءات في مجال النقل البحري ، يجوز للأطراف أن تتيح مجالاً لاكتساب وحدات من الآليات المحددة في المواد ٦ و١٢ و١٧ [إتاحة مجال لآليات جديدة] لأغراض بلوغ الأهداف السالفة الذكر.

٢ مكرراً خامساً – تعمل الأطراف، من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على إتاحة المجال لإبرام اتفاق دولي فعال على بلوغ أهداف دولية لا تفضي إلى انحرافات تنافسية أو تَسَرُّب للكربون، يتم إقراره بحلول عام ٢٠١١ [أو بعد عامين من بدء نفاذ هذا البروتوكول][(٥)]. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذه الفقرة، ويعمل على تعزيز تنفيذها، حسب الاقتضاء."

مقترح مقدم من اليابان

- تعدل الفقرة ٢ على النحو التالي:

"تسعى الأطراف لتحديد أو خفض الانبعاثات من غازات الدفيئة التي لا تخضع لأحكام بروتوكول مونتريال والصادرة من الوقود المستخدم في النقل الجوي والنقل البحري، بالعمل من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، كل فيما يخصه."

المادة ٢١

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي (تبسيط الإجراءات، الخيار ألف)

- يستعاض عن الفقرة ٤ بالفقرة التالية:

"تبذل الأطراف كل جهد في سبيل التوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يقترح من مرفقات بالبروتوكول أو من تعديلات لمرفق به. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم، كملاذ أخير، اعتماد المرفق أو التعديل على مرفق، عدا المرفق ألف أو باء [أو...]، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وما يتم إدخاله من تعديلات على المرفقات ألف وباء [و...] يُعتمد بتوافق الآراء؛

---

(٥) يلزم، كبديل عن ذلك، إما اعتماد مقرر في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (في كوبنهاغن، على أن يبدأ نفاذه على الفور) ليتجلى فيه الإطار الزمني المحدد بعام ٢٠١١، أو إتاحة خيار يتصف بالمرونة في حال عدم بدء نفاذ اتفاق كوبنهاغن قبل حلول عام ٢٠١١.

وما يتم إدخاله من تعديلات على المرفق باء [و...]، لا يُعتَمد إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المعني. وترسِل الأمانة المرفق المعتَمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله."

- يستعاض عن الفقرة ٥ بالفقرة التالية:

"ما يُعتَمد وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ أعلاه من مرفقات أو تعديلات على مرفقات عدا المرفق ألف أو باء [أو ...] يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطرافَ باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، عدا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع، كتابةً، في غضون الفترة المذكورة، بعدم قبولها المرفقَ أو التعديلَ على المرفق. ويصبح المرفق أو التعديل على مرفق نافذاً، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إيّاه، في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار."

- يُستعاض عن الفقرة ٧ بالفقرة التالية:

"ما يتم إدخاله من تعديلات على المرفق ألف أو باء [أو ...] لهذا البروتوكول يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطرافَ باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق."

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي (تبسيط الإجراءات، الخيار باء)

- يُستعاض عن الفقرة ٤ بالفقرة التالية:

"تبذل الأطراف كل جهد في سبيل التوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يُقترح من مرفقات بالبروتوكول أو من تعديلات لمرفق به. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، يتم، كملاذ أخير، اعتماد المرفق أو التعديل على مرفق، عدا المرفق ألف أو باء [أو ...]، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وما يتم إدخاله من تعديلات على المرفقات ألف أو باء [أو ...] بهذا البروتوكول لا يُعتَمد إلا بتوافق الآراء. وتُرسِل الأمانة المرفق المعتَمد أو التعديل المعتَمد على مرفق إلى الوديع، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله."

- يُستعاض عن الفقرة ٥ بالفقرة التالية:

"ما يُعتَمد وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ أعلاه من مرفقات أو تعديلات على مرفقات يصبح نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطرافَ باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، عدا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع، كتابةً، في غضون الفترة المذكورة، بعدم قبولها المرفقَ أو التعديلَ على المرفق. ويصبح المرفق أو التعديل على مرفق نافذاً، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إيّاه، في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار."

مقترح مقدم من اليابان

- يستعاض عن الفقرة ٦ بما يلي:

"ما يعتمد وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ أعلاه من تعديل للمرفق ألف يصبح نافذاً وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٠."

- يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي:

"إذا كان اعتماد مرفق أو تعديل على مرفق ينطوي على تعديل لهذا البروتوكول، لا يصبح ذلك المرفق أو التعديل على مرفق نافذاً إلا عند بدء نفاذ التعديل على هذا البروتوكول."

مقترحات أخرى

مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي

- تُضاف المادة الجديدة *(الامتيازات والحصانات)* التالية:

"المادة [...]

١- يُمنح الأطراف العاملون بوصفهم أعضاءً أو أعضاءً مناوبين في الهيئات المنشأة بمقتضى أحكام هذا البروتوكول ما يلزم من الحصانات لأداء وظائفهم باستقلال. ولا تسري هذه الحصانات إلا على الأنشطة المتصلة بأدائهم وظائفهم الرسمية. ويُمنحون الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية بجميع أنواعها في ما يصدر عنهم من أقوال أو كتابةٍ وما يقومون به من أعمال أثناء أدائهم مهامهم. ويظلون متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد انقضاء فتراتهم بوصفهم أعضاءً أو أعضاءً مناوبين في الهيئات المشكَّلة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛

(ب) حرمة جميع المحررات والمستندات.

٢- تُمنح الحصانات للأعضاء والأعضاء المناوبين من أجل أدائهم مهامهم الرسمية بكفاءة وليس من أجل تحقيق منفعة شخصية لهؤلاء الأفراد أنفسهم. ويحق للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن أي عضو أو عضو مناوب عندما يرى أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٣- الهيئات المنشأة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه هي المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[٦]."

مقترح مقدم من كولومبيا

- تضاف الفقرة ١٨ [مكرراً] التالية:

"يضمن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته السادسة عشرة، نظر هيئة الامتثال في الإجراءات والآليات الجديدة، بغية استعراض الالتزامات بالتخفيض من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في فترات الالتزام التالية. وفي الدور نفسها، يشرع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، على وجه الخصوص، في النظر في الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة: لتحدي ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، وفقاً لأحكام المادة ٣-١٥، بما في ذلك الغرامات المالية التي ينبغي تحديدها وفقاً لسبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ومعدل حدوثه. وينبغي أن تساعد تلك الموارد البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف."

- تضاف المادة الجديدة التالية (حصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة):

المادة [Y]

"١- يمنح الأفراد بوصفهم أعضاء أو أعضاء مناوبين في الهيئات المنشأة بموجب هذا البروتوكول ما يلزم من الحصانات لأداء وظائفهم باستقلال. ولا تسري هذه الحصانات إلا على الأنشطة المتصلة بأدائهم وظائفهم الرسمية. ويمنحون ما يلي:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية بجميع أنواعها بشأن ما يصدر عنهم من عبارات شفوية أو خطية ومن أفعال في أثناء أدائهم مهامه. ويستمر منح هذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد انتهاء صفة الأشخاص المعنيين كأعضاء أو أعضاء مناوبين في الهيئات المنشأة بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) حرمة جميع الأوراق والمستندات."

- - - - -

(٦) لا يزال الاتحاد الأوروبي يواصل تحليله بشأن مسألة الامتيازات والحصانات، وربما يُدلي في وقت لاحق بآراء إضافية بشأن الترتيبات التعاهدية.